

فقط لئلا يفسد  
 يقطع الحشفة وخبر بين القود والاربع ان كان الفاعل  
 قاطع راس الاصابع او كان راس الشايج اكبر  
**فصل** وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود  
 ونصف ان امر الخرافات وسيد الفانل جلابا الصلح  
 عن دميها على الف ففعل فان صلح احد الاولياء ثم قال القود  
 على عوض او على فاق يوجب من الدية ويقتل المجرم بالقرود  
 والقرود بالجمع الكفء لم فان حضر واحد فملا وسقط  
 حق البقيد كقول الفانل ولا يقطع يد جليلي بيد جليل  
 واحد وضنا دنيها وان قطع واحد على جليلي قطع

١٤٧  
 ودينه بينهما ان خطما  
 يمس ويضف الدية فان حضر واحد و قطع يده  
 فلا ضرر عليه نصف الدية وان افرع يده بقتل عدو  
 بقتل يده وان رمى جلا عدا فنقتل السهم منه الى  
 اخر بقتل الاول وللثاني الدية **فصل** ومن  
 قطع يد جليل ثم قتله احد الاولياء ثم  
 او خطا يبي او مختلفين فقتل بينهما ثروة او لا الا في  
 خطا يبي لم يقتل شيئا بري ويجب دية واحد من  
 ضربته مائة سوط فبري من تسعين ومات من  
 عشرة وان غنى المفظوع عن الفطوع فان من